بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٠٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/ ٢٦

ملف رقم: ١٥٤/١/٧

السيد اللواء/ محافظ الغربية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢٠) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٨ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى صحة البيع الذى تم على أرض محلج مدينة زفتى من الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس وشركة مصر لحليج الأقطان إلى شركة الإنماء الأهلية للتنمية العقارية، وكذا مدى صحة البيع الذى تم على أرض المحلج الكائن بناحية القضابة – مركز بسيون – بمحافظة الغربية من الشركة القابضة للتجارة إلى السيد/ توفيق محمد الشاذلى، وأثر ذلك على إمكانية السير فى إجراءات اعتماد مشروع تقسيم لأرض المحلج الأول (محلج زفتى) والسير فى إجراءات استصدار ترخيص بناء لأرض المحلج الثانى (المحلج الكائن بناحية القضابة مركز بسيون).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ – ملف رقم (١٥٤/١/٧) – إلى جواز السير فى إجراءات استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم، أو التراخيص المطلوبة فى الحالتين المعروضتين متى استوفى الطلبان الاشتراطات الأخرى المُتطلبة قانونًا، وذلك استنادًا إلى صحة عقدى البيع المُشار إليهما.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وتبدون بكتابكم المشار إليه أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتئول ملكيتها إلى الدولة وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تلك المنشآت"، ومن ثم فإن كلاً من الشركة القابضة للتجارة والشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس – فى الحالتين المعروضتين – قد باعتا ما لا تملكان؛ بحسبان أن حق الملكية على المحالج المؤممة يكون للدولة وليس للمؤسسة المصرية العامة للقطن ومن بعدها شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، والتى يكون لها فقط حق الانتفاع والإشراف على هذه المحالج. لذا طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض من أسانيد، أن هذه الأسانيد كانت تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأى فى الموضوع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ آنفة الذكر، وقد تم تناولها والرد عليها بما استقر عليه إفتاؤها بشأن تعريف التأميم بأنه إجراء يراد به نقل المنشآت الخاصة من ملكية الأفراد، أو الشركات إلى ملكية الدولة، ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى وهو يتناول المنشأة بحالتها وقت التأميم، وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والقابلة لأن تنتقل ملكيتها إلى الدولة، وأن الشركات المؤممة تعدّ هي المالكة لجميع أموالها بوصفها شخصًا معنويًا له ذمة مالية مستقلة، وذلك استنادًا إلى أنه ما دام القانون، أو القرار الخاص بتأميم الشركة قد احتفظ لها بشخصيتها المعنوية المستقلة، فإن مقتضى ذلك أن تظل هذه الشركات مالكة جميع أموالها، ولا يؤثر في ذلك أن الشركة بأكملها صارت مملوكة لشخص معنوي آخر هو الدولة؛ لأن هذه الملكية تنحصر في ملكية أسهم الشركة، كما أنه لا يؤثر في ذلك النص فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت على أيلولة أموال منشآت تصدير القطن و محالج الأقطان إلى ملكية الدولة؛ لأن ذلك ليس سوى تعبير عن تأميم المشروع ونقل ملكيته إلى الأمة التى ارتضت بالقانون المذكور أن تكون المؤسسة المصرية العامة للقطن (ومن بعدها شركات القطاع العام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وشركات قطاع الأعمال العام) هى الممثلة لها فى هذه الملكية للمشروعات المؤممة، وهى التى تحقق سياسة الدولة فى هذه المنشآت المؤممة.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو الجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه فى فتواها المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تأييد الإفتاء السابق لها بجواز السير فى إجراءات استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم، أو التراخيص المطلوبة فى الحالتين المعروضتين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/٧/٩٦

مع فائق تحياتى

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع